٤١١٠- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّهُ كَانَ يُقِيمُ عَلَى الْحَائِضِ - إِنْ كَانَتْ طَافَتْ طَوَافَ يَوْمِ النَّحْرِ - سَبْعَةَ أَيَّامٍ حَتَّى تَطُوفَ طَوَافَ يَوْمِ النَّفْرِ»(١).

باب: ما جاء في طواف الوداع

٤١١١- عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْفِرُ أَحَدٌ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»(٢).

=محمد بن راشد الخزاعي صدوق يهم.

سليمان بن موسى الأموي - مولاهم، الدمشقي الأشدق - صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، وخولط قبل موته بقليل.

انظر: «تهذيب الكمال» (١٢/ ٩٢)، و«تهذيب التهذيب» (٤/ ٢٢٧)، و«التقريب» (٢٦١٦). نافع - هو: المدني مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب - لم يدرك عمر ﷺ.

والأثر مرسل. قال المحب الطبري في «القرى» (ص٥٥٣): وقد روي: «أن عمر ﷺ رد رجلًا وامرأة كانا قد سارا يومين أو أيامًا، ليكون آخر عهدهما بالبيت». أخرجه سعيد بن منصور.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٠) حدَّثَنَا جَرِيرٌ (ابن عبد الحميد الضبي)، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ (عبد الله بن شبرمة الضبي)، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ الله (ابن عمر بن الخطاب)، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٨) حدثنا أبو خالد الأحمر (سليمان بن حيان)، حدثنا عبيد الله بن عمر (العمري)، والشافعي في «مسنده» (٩٤١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦١، ١٦٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٦) حدثنا مالك، كلاهما (عبيد الله، ومالك)، عن نافع، عن ابن عمر، به.

وأخرجه الترمذي (٩٤٤)، ومن طريقه ابن الجوزي في «التحقيق» (٢/ ١٥١)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٢)، وابن خزيمة (٣٠٠١)، وابن حبان (٣٨٩٩)، والدارقطني (٢/ ٢٧٧)، ومن طريقه الحاكم (١/ ٤٦٩، ٤٧٠)، والطبراني (١٢ برقم ١٣٣٩٣)، والطحاوي (٢/ ٢٣٥)، وغيرهم، كلهم من طرق: عن عيسى بن يونس، عن عبيد الله بن عمر، عن=

٤١١٢- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ الرَّجُلُ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»(١).

٤١١٣- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ قَالَ: «أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»(٢).

=نافع، به. ولفظه: «مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلْيَكُنْ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ إِلَّا الْحُيَّضَ، رَخَّصَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ»[١].

(١) **إسناده ضعيف جدًّا:** أخرجه ابن ماجه (٣٠٧١) من طريق إبراهيم بن يزيد، عن طاوس عن ابن عمر، به.

قلت: إسناده ضعيف جدًّا. إبراهيم بن يزيد. وهو الخوزي. متروك. والمحفوظ عن طاوس حديث ابن عباس الآتي، وقد صح عن ابن عمر قوله تقدم في الحديث السابق.

(٢) **صحيح:** ورواه عنه طاوس وعطاء وعمرو بن دينار.

*** أما رواية طاوس عنه.**

فرواها البخاري (٣٤٩، ١٧٥٥، ١٧٦٠)، ومسلم (١٣٢٧)، وأبو داود (٢٠٠٢)، والنسائي في «الكبرى» (٤١٨٢)، وابن ماجه (٣٠٧٠)، وأحمد (١/ ٢٢٢)، وابن خزيمة (٢٩٩٩، ٣٠٠٠)، والحميدي (٥٠٢)، وأبو يعلى (٢٤٠٣)، وابن حبان (٣٨٩٧)، وابن الجارود (٤٩٥)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٢٣٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦١)، وفي «المعرفة» (٣٠٩٥)، والشافعي في «مسنده» (١/ ٣٦٢)، والطبراني (١٠٩٨٦)، والبغوي في «شرح السنة» (١٩٧٢، ١٩٧٣)، وفي «تفسيره» (٣/ ٢١٦)، والدارقطني (٢/ ٢٩٩)، وغيرهم من طريق ابن طاوس وغيره، عن طاوس عن ابن عباس قال: ...فذكره. =

---

[١] قال الدارقطني في «العلل» (٣/ ٥٢): وسئل عن حديث نافع، عن ابن عمر، قال: «من حج فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض، رخص لهن رسول الله ﷺ». فقال: يرويه عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن النبي ﷺ رخص لهن». تفرد، به عيسى بن يونس، عن عبيد الله.

ورواه الزهري، عن طاوس، عن ابن عمر، أنه كان يفتي بضد هذا، حتى كان بعد سنة، قال: زعموا أنه رخص للحائض، ولم يذكر النبي ﷺ. وقول الزهري، عن طاوس أصح.

٤١١٤- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَالعَصْرَ، وَالمَغْرِبَ وَالعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى البَيْتِ فَطَافَ بِهِ»(١).

٤١١٥- وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ قَالَتْ: خَرَجْنَا مُهِلِّينَ بِالحَجِّ، فِي أَشْهُرِ الحَجِّ، وَحُرُم الحَجِّ، فَنَزَلْنَا بِسَرِفَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لأَصْحَابِهِ: **«مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَأَحَبَّ أَنْ**

*** وأما رواية عطاء عنه:**

ففي ابن عدي في «الكامل» (٦/ ١٨٧): من طريق ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **«من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت»**.

قلت: ابن أبي ليلى – هو: محمد – ضعيف.

*** وأما رواية عمرو بن دينار:**

ففي أحمد في «مسنده» (١/ ٣٧٠)، والطبراني (١١٢٠٦)من طريق عَمْرو بْن دِينَارٍ: «أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النبي ﷺ رَخَّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَصْدُرَ قَبْلَ أَنْ تَطُوفَ إِذَا كَانَتْ قَدْ طَافَتْ فِي الإِفَاضَةِ».

قال الحافظ في «الفتح» (٣/ ٦٨٥): قَالَ النَّوَوِيُّ: طَوَافُ الْوَدَاعِ وَاجِبٌ يَلْزَمُ بِتَرْكِهِ دَمٌ عَلَى الصَّحِيحِ عِنْدَنَا، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ وَقَالَ مَالِكٌ وَدَاوُدُ وابْنُ الْمُنْذِرِ: هُوَ سُنَّةٌ لَا شَيْءَ فِي تَرْكِهِ. انْتَهَى. وَالَّذِي رَأَيْتُهُ فِي «الْأَوْسَطِ» لِابْنِ الْمُنْذِرِ: أَنَّهُ وَاجِبٌ لِلْأَمْرِ به، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِتَرْكِهِ شَيْءٌ. انظر: «شرح السنة» للبغوي (٧/ ٢٣٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٩/ ٤٤٦)، و«الأم» للشافعي (٢/ ٣٣٦)، و«المغني» (٣/ ٣١٤)، و«بدائع الصنائع» (٣/ ١٠٤)، و«فتح القدير» (٢/ ٥٠٤)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٤٨٣)، و«المجموع» للنووي (٨/ ٢٧١)، و«مغني المحتاج» (٢/ ٢٨٠)، و«الانصاف» (٤/ ٥٦)، و«كشاف القناع» (٢/ ١١٣٤)، و«منسك الإمام الشنقيطي» (١/ ٢٦٥)، و«شرح العمدة» لابن تيمية (٢/ ٦٥٢)، و«الاستذكار» (١٣/ ٢٦٥)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٦٩)، و«مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٦/ ١٤١، ١٤٢، ٢٦١)، و«الإفصاح» (١/ ٢٧٦)، و«المبسوط» (٤/ ٣٤)، و«الحاوي الكبير» (٤/ ٢١٢، ٢١٣)، و«مسائل الإمام أحمد» رواية ابن هانئ رقم (٩٠٨)، و«المدونة الكبرى» (١/ ٣٦٥)، و«الكافي» (١/ ٤٠٦)، و«بداية المجتهد» (١/ ٣٥٢)، و«الاستذكار» (١٢/ ١٨٤)، و«التمهيد» (١٧/ ٢٦٩).

(١) **صحيح:** تقدم تخريجه.

يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَا»، وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الهَدْيُ، فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: **«مَا يُبْكِيكِ؟»** قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ، فَمُنِعْتُ العُمْرَةَ، قَالَ: **«وَمَا شَأْنُكِ؟»** قُلْتُ: لَا أُصَلِّي، قَالَ: **«فَلَا يَضُرك، أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كُتِبَ عَلَيْكِ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ، فَكُونِي فِي حَجَّتِكِ عَسَى اللهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا»**، قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مِنًى، فَنَزَلْنَا المُحَصَّبَ، فَدَعا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ: **«اخْرُجْ بِأُخْتِكَ الحَرَمَ، فَلْتُهِلَّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ افْرَغَا مِنْ طَوَافِكُمَا، أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا»**، فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: **«فَرَغْتُمَا؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ مُوَجِّهًا إِلَى المَدِينَةِ(١).

٤١١٦- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: «لَا يَصْدُرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ؛ فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»(٢).

٤١١٧- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظَّهْرَانِ لَمْ يَكُنْ وَدَّعَ الْبَيْتَ»(٣).

---

(١) **صحيح:** أخرجه البخاري (١٥٦٠، ١٧٨٨)، ومسلم (١٢١١) (١٢٣)، وأبو داود (٢٠٠٥، ٢٠٠٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٢٨)، وابن خزيمة (٣٩٠٧)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٥/ ١٦١)، وابن حبان (٣٧٩٥، ٣٩١٨)، وابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٩)، وغيرهم.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٧٩)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٩٤٢ ت. السندي)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٦١)، وفي «المعرفة» (٣٠٩٧)، ومحمد ابن الحسن في «الحجة على أهل المدينة» (٢/ ٢٩٩)، عن نافع، به.

(٣) **مرسل:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٨١)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (٥/ ١٦٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٤/ ١٤٦). عن يحيى بن سعيد، به.

يحيى بن سعيد - هو ابن قيس الأنصاري، أبو سعيد المدني القاضي - من طبقة صغار التابعين، ثقة ثبت لم يدرك عمر ﷺ. =

٤١١٨- وَعَنِ الْقَاسِمِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ امْرَأَةٍ حَاضَتْ بَعْدَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟ قَالَ: تَصْدُرُ»(١).

٤١١٩- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ هَانِئٍ «أَنَّ امْرَأَةً طَافَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ مَا

=انظر: «تهذيب الكمال» (٣١/ ٣٤٦)، و«تهذيب التهذيب» (١١/ ٢٢٣)، و«التقريب» (٧٥٥٩).

وأخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٩٩، ٤٧٧) حدَّثَنَا حَفْصٌ (ابن غياث)، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ: «أَنَّ عُمَرَ ﷺ كَانَ يَرُدُّ مَنْ خَرَجَ، وَلَمْ يَكُنْ آخِرَ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ».

ليث - هو: ابن أبي سليم - صدوق اختلط جدًّا ولم يتميز حديثه؛ فترك.

طاوس - هو: ابن كيسان اليماني.

عطاء - هو: ابن أبي رباح المكي، وهما لم يدركا عمر ﷺ.

والأثر مرسل، وقال ابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٧٩): روينا من طريق وكيع، عن إبراهيم ابن يزيد، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: «أن قومًا نفروا ولم يودعوا، فردهم عمر بن الخطاب حتى ودعوا».

إبراهيم بن يزيد - هو: الخوزي - متروك الحديث.

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٠) حدثنا غندر عن شعبة (ابن الحجاج)، والبغوي في «الجعديات» (٢٣٣٩) حدثنا علي (ابن الجعد الجوهري) أخبرنا شريك، كلاهما (شعبة، وشريك)، عن يعلى بن عطاء (العامري الطائفي)، سمع القاسم، به.

شريك - هو: ابن عبد الله النخعي - صدوق اختلط بعد توليه القضاء.

ولفظ البغوي: عن القاسم بن ربيعة قال: سألت ابن عمر عن امرأة طافت بالبيت يوم النحر، ثم حاضت أتنفر؟ قال: لا، حتى يكون آخر عهدها الطواف بالبيت، فلقيت سعد بن مالك، فذكرت ذلك له، فقال: علام تردها حرامًا إذا كانت حلالًا؟ لتنفر. قال: فذكرت ذلك لابن عمر، فقال: سعد أعلم.

القاسم بن عبد الله بن ربيعة الثقفي مقبول.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٣/ ٣٧٤)، و«تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٢٠)، و«التقريب» (٥٤٦٧).

طَافَتْ، فَسُئِلَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ؟ فَقَالَ: تَنْفِرُ»(١).

٤١٢٠- وَعَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: «أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحِضْنَ، قَدَّمَتْهُنَّ يَوْمَ النَّحْرِ فَأَفَضْنَ، فَإِنْ حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، تَنْفِرُ بِهِنَّ وَهُنَّ حُيَّضٌ إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضْنَ»(٢).

٤١٢١- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: «وَجَدْتُ فِي كِتَابِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ يَقُولُ: إِذَا أَرَدْتَ وَدَاعَ الْبَيْتِ فَارْتَحِلْ ثُمَّ ائْتِ الْمَسْجِدَ فَطُفْ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، فَإِذَا فَرَغْتَ مِنْ سَبْعِكَ فَأْتِ الْمُلْتَزَمَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ، فَضَعْ خَدَّيْكَ بَيْنَهُمَا وَابْسُطْ يَدَيْكَ، وَقُلِ: اللهُمَّ هَذَا وَدَاعِي بَيْتَكَ، فَحَرِّمْنِي وَعِيَالِي عَلَى النَّارِ، اللهُمَّ خَرَجْتُ إِلَيْكَ بِغَيْرِ مِنَّةٍ عَلَيْكَ، أَنْتَ أَخْرَجْتَنِي، فَإِنْ كُنْتَ قَدْ غَفَرْتَ ذُنُوبِي وَأَصْلَحْتَ عُيُوبِي وَطَهَّرْتَ قَلْبِي، وَكَفَيْتَنِي الْمُهِمَّ مِنْ دُنْيَايَ وَآخِرَتِي، فَلَا يَنْقَلِبُ الْمُنْقَلِبُونَ إِلَّا لِفَضْلٍ مِنْكَ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ فَذُنُوبِي وَمَا قَدَّمَتْ يَدَايَ فَاغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، ثُمَّ تَنَحَّ خَلْفَ الْمَقَامِ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ وَتُطِيلُ فِيهِمَا، وَلَا تَأْلُ أَنْ تُحْسِنَ الدُّعَاءَ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ إِلَى زَمْزَمَ، فَاسْتَقِ دَلْوًا فَاشْرَبْ، وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، ثُمَّ تَقُولُ: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا وَاسِعًا، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ، ثُمَّ تَنْصَرِفُ حَتَّى إِذَا كُنْتَ عَلَى بَعْضِ الْأَبْوَابِ مِنَ الْمَسْجِدِ رَمَيْتَهَا بِطَرْفِكَ، وَتَحَزَّنْ عَلَى فِرَاقِهَا، وَتَمَنَّ الرَّجْعَةَ إِلَيْهَا، فَإِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنْتَ الْوَدَاعَ، إِنْ شَاءَ اللهُ»(٣).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤/ ٢٥٠) حدَّثَنَا وَكِيعٌ (ابن الجراح)، عَنْ إِسْرَائِيلَ (ابن يونس السبيعي)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (عمرو بن عبد الله السبيعي)، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ هَانِئٍ، به.

يزيد بن هانئ الهمداني، ذكره البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقالوا جميعًا بأنه يروي عن الحسين بن علي، وليس الحسن ﷺ. ويروي عنه أبو إسحاق الهمداني.

(٢) **إسناده صحيح:** تقدم تخريجه.

(٣) **ضعيف:** أخرجه الفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٣٤٣) حَدَّثَنَا الرَّبَعِيُّ عَبْدُ اللهِ بْنُ شَبِيبٍ،=

٤١٢٢- وَعَنْ طَاوُسٍ قَالَ: «كَانُوا يَنْفِرُونَ مِنْ مِنًى، فَقِيلَ لَهُمْ: يَكُونُ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ، وَرُخِّصَ لِلْحُيَّضِ»(١).

٤١٢٣- وَعَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: «مَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ خَالَفَهُ أَحَدٌ فِي شَيْءٍ فَتَرَكَهُ حَتَّى يُقَرِّرَهُ، فَخَالَفَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَطُوفُ ثُمَّ تَحِيضُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: تَنْفِرُ، فَأَرْسَلُوا إِلَى امْرَأَةٍ كَانَ أَصَابَهَا ذَلِكَ فَوَافَقَتِ ابْنَ عَبَّاسٍ»(٢).

٤١٢٤- وقَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: «وَنَحْنُ نَذْكُرُ ذَلِكَ فَلِمَ يُقَدِّمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْفَعُهُنَّ؟ وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ لأَصْبَحَ بِمِنًى أَكْثَرُ مِنْ سِتَّةِ آلَافِ امْرَأَةٍ حَائِضٍ، كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ»(٣).

=عَنْ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَة، به.

نعيم بن حماد بن معاوية الخزاعي - أبو عبد الله المروزي الفارض الأعور - صدوق يخطئ كثيرًا، فقيه عارف بالفرائض.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢٩/ ٤٦٦)، و«تهذيب التهذيب» (١٠/ ٣٦٢)، و«التقريب» (٧١٦٦).

إبراهيم بن الحكم بن أبان - أبو إسحاق العدني - ضعيف، وصل مراسيل.

انظر: «تهذيب الكمال» (٢/ ٧٤)، و«تهذيب التهذيب» (١/ ١١٦)، و«التقريب» (١٦٦).

الحكم بن أبان العدني أبو عيسى صدوق عابد، وله أوهام.

انظر: «تهذيب الكمال» (٧/ ٨٦)، و«تهذيب التهذيب» (٢/ ٤٢٣)، و«التقريب» (١٤٣٨).

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٩٨) حدثنا سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن طاوس، به.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٥٠) حدثنا وكيع، عن مسعر، عن عبد الملك ابن ميسرة، عن طاوس، به.

(٣) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٢٣٥)، ومن طريقه الشافعي في «المسند» (٩٥٠)، والبيهقي في «السنن» (٥/ ١٦٢)، وفي «المعرفة» (٣١٠١). عن هشام، عن عروة (ابن الزبير) قال، به.

٤١٢٥- وَعَنْ سَهْمٍ مَوْلَى بَنِى سُلَيْمٍ: «أَنَّ مَوْلَاتَهُ أُمَّ يُوسُفَ وَلَدَتْ بِمَكَّةَ فَلَمْ تَرَ دَمًا، فَلَقِيَتْ عَائِشَةَ رضي الله عنها فَقَالَتْ: أَنْتِ امْرَأَةٌ طَهَّرَكِ اللَّهُ، فَلَمَّا نَفَرَتْ رَأَتْهُ»(١).

٤١٢٦- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّهُ قَالَ: مَنْ أَفَاضَ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ، فَإِنْ لَمْ يَحْبَسْهُ شَيْءٌ، فَهُوَ حَقِيقٌ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ حَبَسَهُ شَيْءٌ أَوْ عَرَضَ لَهُ فَقَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّه»(٢).

٤١٢٧- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ زُهَيْرًا عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج:٢٩] قَالَ: «طَوَافُ الوَدَاعِ»(٣).

٤١٢٨- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى الرَّجُلُ إِلَى الأَبْطَحِ فَلْيَضَعْ رَحْلَهُ، ثُمَّ لِيَزُرِ الْبَيْتَ، فَلْيَرْتَحِلْ عَنْهَا إِنْ شَاءَ لَيْلًا وَإِنْ شَاءَ نَهَارًا بَعْدَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِ وَيَضَعَ نَعْلَهُ»(٤).

---

(١) **في إسناده من لم أعرفه:** أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٤/ ١٩٤)، . ومن طريقه الدارقطني في «المؤتلف والمختلف» (٢/ ٣٢)، والبيهقي في «السنن» (١/ ٣٤٣). قال لنا موسى بن إسماعيل (التبوذكي): عن سهم مولى بني سليم: أن مولاته أم يوسف، به.

سهم مولى بني سليم ذكره البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعدي»، ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وذكره ابن حبان في «الثقات».

انظر: «التاريخ الكبير» (٤/ ١٩٤)، و«الجرح والتعديل» (٤/ ٢٩١)، و«الثقات» (٦/ ٤٣١). أم يوسف السهمية لم أجد لها ترجمة.

والأثر في إسناده من لم أعرفه.

(٢) **إسناده صحيح:** أخرجه مالك في «الموطأ» (١٠٨٢) عن هشام بن عروة، به.

(٣) أخرجه الطبري في «تفسيره» (١٠/ ٢٠٠) برقم (١٩٠٠٠) حدثني أبو عبد الرحمن البرقي، قال: ثنا عمرو بن أبي سلمة، به.

(٤) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٩) حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ المغيرة - هو: بن مقسم الضبي - ثقة متقن، إلا أنه كان يدلس ولا سيما عن إبراهيم.

٤١٢٩- وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ: «يَفْرُغُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لَهُ، فَإِذَا لَمْ يَبْقَ لَهُ إِلَّا الرُّكُوبُ رَكِبَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ مَضَى»(١).

باب: من كان يقول: ليكن آخر عهدك بالبيت

٤١٣٠- عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ ﷺ: «لِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ بِالْبَيْتِ، وَلِيَكُنْ آخِرُ عَهْدِكُمْ مِنَ الْبَيْتِ بِالْحَجَرِ»(٢).

٤١٣١- وَعَنِ الْحَكَمِ قَالَ: «قُلْتُ لِإِبْرَاهِيمَ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَكُونُ آخِرُ عَهْدِي مِنَ الْبَيْتِ؟ قَالَ: فَقَالَ: بِالْحَجَرِ»(٣).

٤١٣٢- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ إِذَا وَدَّعُوا، أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْحَجَرِ»(٤).

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ١/ ٤١٩) حدثنا أبو مطيع، عن ابن جريج، عن عطاء، به.

(٢) **مرسل:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٢)، والفاكهي في «أخبار مكة» (١/ ٩٧)، كلاهما عن حفص بن غياث (النخعي الكوفي)، عن أشعث، عن الحكم، به.

قلت: أشعث – هو: ابن سوار الكندي – ضعيف.

الحكم – هو: ابن عتيبة الكوفي – لم يدرك عمر.

(٣) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٢) حدثنا أبو معاوية، عن حجاج، عن الحكم، به.

قلت: إسناده ضعيف؛ الحجاج – هو: ابن أرطاة – صدوق كثير الخطأ والتدليس.

والحكم هو: بن عيينة.

(٤) **إسناده صحيح:** أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٤١٢) حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد، به.